تلميذه المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي في بيانه قلت وكما سبق عنوانه والخلاف اي الخلاف السابق
في التحقيق اي في النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتي بيانه قلت ولما سبق
برهانه قال الشيخ بعد تسليم ان الاتفاق حاصل ان الاحاد انما يفيد الظن لا اليقيني لان من جوز
اطلاق العلم اي على المعنى العام المتناول للظن قال غير متواتر مفيد للعلم لكن قيده بكونه نظريا وفيه
يوهم ان للتقييد دخلا في كون النزاع لفظيا وهو اي النظري هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده
لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن
القوي اطلق عليه علم النظري ومن ابى الاطلاق اي اطلاق العلم عليه خص لفظ العلم اي المطلق المنصرف
الى الفرد الاكمل وهو اليقيني القطعي بالمتواتر وما عداه اي غير المتواتر كله عنده اي الآبي ظني والنزاع
عايد الى الارادة من لفظ العلم لكن الاولى للمصنف ان يقول وما عداه لا يسميه بالعلم حتى يظهر كون
النزاع لفظيا لكنه اي من ابى لا ينبغي اي لا يمنع ان ما احتف بضم التاء وتشديد الفاء اي اخبر
اقترن بالقرائن البناء مثل البناء في قولك ضرب زيد بعمرو فان القرائن فاعل معنى بقرينة قوله فيما بعد
احتفته قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض وهو بسبب حصولها ارجح اي اقوى مما خلا عنها
اي عن القرائن وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد
بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الاحاد بدون النظر في القرائن ومن قال بانه لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر
الواحد لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن
الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل
على ان النزاع بينهم معنوي وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد
القطع ومن ابى الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي ولهذا قال تلميذه
نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني

على طبقات

على طبقات وليس منها ما يفيد انه يعني والقرائن الخارجية لا دخل لها في نفس الخبر اذ يختلف الحكم
باختلافها على ما قدمناه والخبر المحتف انواع اي باختلاف مراتب القرائن بصحة منها اي من جملة
انواعه ما اخرجه الشيخان اي كلاهما في صحيحيهما احتراز من غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر
اي على تقدير ان يوجد فيهما ما يصل الى حد التواتر فمن تبعيضية ويحتمل ان يكون بيانية لا فائدة
احتف به اي بما اخرجه الشيخان قرائن مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما منها اي
من القرائن جلالتهما الى عظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما في شروطهما والتزامهما بالصحة في
كتابيهما اي في هذا الفن وتقدمهما اي ومنها تقدمهما في تمييز التصحيح اي عن غيره على غيرهما اي
من اصحاب الصحاح متعلق بتقدمهما وتلقي العلماء اي ومنها تلقيهم وتلقنهم واخذهم لكتابيهما
بالقبول اي اعتقادا وعملا وهذا التلقي وحده اي بانفراده من بين القرائن اقوى في افادة العلم
النظري من مجرد كثرة الطرق اي من غيرهما القاصرة عن التواتر اي لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح
ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد
باصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا
واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ
لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد اي مستند
القياس حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك قال النووي وما ذكره ابن الصلاح خلاف ما
قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة وانما تفيد
الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة وانما افاد وجوب العمل
بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم
من ذلك اجماع الامة العلماء على العمل بما فيها اجماعهم على القطع بانه كلام النبي عليه السلام وحكى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)